ياخذ الارش كلّ ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الردّ والارش قدّم جانب الغبطة فان استويا قدّم المالك
وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صحّ وعتق وبطل المضاربة في ثمنه فان كان
كلّ المال بطل المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الأجرة وان لم يأذن
فالأقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي
جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صحّ الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم
العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج
المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه وقيل بطل الشراء لتضررها به وقيل يصحّ موقوفا ولا يضمن
العامل ما يفوت من المهر وما يسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من
له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى ابا الموكّل احتمل الصحة وعدمها والماذون
له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال
صحّ فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في
ارتفاع السوق واختيار السبب فان كان فيه ربح وقلنا لا يملك الا بالظهور صحّ ولا عتق وان
قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره
الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف
للتجارة المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن ونفذ
تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره
ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوّغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن
ومع الاذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض
كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسّط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض و
لو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب كفنه المطلب الثالث
ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر الربح فان فعل مع عدم اذن حدّ وعليه المهر والولد رقّ وان

لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرّا وهي ام ولد وعليه قيمتهما وليس للمالك وطي
الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حدّ ويحتسب قيمتها وتضاف اليها بقية المال وان
كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها قيل جاز والأقرب المنع ثم لو
احلّه بعد الشراء صحّ وليس لأحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس
له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برأيك فالأقرب الجواز و
ليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من آخر مضاربة ان
تضرّر الأول فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الأول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ
له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي
مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صحّ و
ان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر مما يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة
من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع المطلب الرابع
العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض
على راي ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك
او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة
من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او في صفقة او اثنتين فلو دفع
الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران
من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه
في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء التلف للمال او
للعروض باحتراق او سرقة او نهب او غرق او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادات
العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى
لو وطي السيد كان مستردّا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)